ام يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان
قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة
له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح
مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان
ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل
بخارى بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال
الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح
العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم
والله اعلم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة
والعنبة **ش** وفي رواية الكرمة والنخلة وفي رواية
الكرم والنخل هذا علما ان الانبذة المتخذة من
التمر والزهو والزبيب وغيرها يسمى خمرا وهي حرام
اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه
نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير
ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة
فانها كلها حرام ووقع في الحديث تسمية العنب
كرما ووقع في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا
الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا
للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه
ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم

الغالب

الغالب في استعمالهم والزهو بفتح الزاي وضمها لغتان
مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون الزاي
هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب
وزهت النخلة تزهو وازهت تزهي وانكر الاصمعي
ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتها الجمهور
ورجحوا زهت بلا الف وقال ابن الاعرابي زهت
ظهرت وازهت احمرت او اصفرت والاكثرون على خلافه
عن عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الزبيب والتمر والبسر وقال ينبذ كل واحد
منها على حدته **ش** هذا الحديث وشبهه فيه النهي
عن انتباذ الخليطين وشربهما وبما تمر وزبيب او تمر
ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من
هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من
العلما سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب
الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا
وبهذا قال جماهير العلما وقال بعض المالكية هو
حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه
لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا
وانكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع
فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي
عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)